

## فقه العبادات - حنفي

الركن الخامس : السجود الثاني : .

شروطه هي شروط السجود الأول نفسه . وتكرار السجود فرض أيضا لأن السجدة الثانية ركن كأولى لحديث المسية صلاته : ( . . ) . ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا . . ( 1 ) .

ويشترط لتحقيق الرفع من السجود الرفع إلى قرب القعود على الأصح عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد أو بقدر ما يطلق عليه اسم الرفع لحديث المسية صلاته وقوله A : { صلوا كما رأيتموني أصلي } ( 2 ) . وعن ابن عمر Bهما أن النبي A قال : ( إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ) ( 3 ) . وقال أبو يوسف : الاعتدال في القعود والاطمئنان في السجود ركنان .

( 1 ) البخاري : ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 39 / 760 .

( 2 ) البخاري : ج 1 / كتاب الآذان باب 18 / 605 .

( 3 ) البيهقي : ج 2 / ص 102